مقدار استحقاق الزوجة للمهر المسمى

نصت المادة (٢١) من القانون على انه: (تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول او بموت احد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول).

قد لا يستقر وجوب المهر رغم وجود عقد الزواج الصحيح فقد يجب كله او نصفه وقد يسقط ببدل او بدون بدل، وبكلمة ان الملك على نوعين ملك متزلزل وملك ثابت، والزوجة تملك نصف المهر قبل الدخول ملكا متزلزلا فاذا ما دخل الزوج صار الملك ثابتا.

أ- استحقاق الزوجة لجميع المهر في الحالات التالية:-

١- الدخول الحقيقي بالزوجة يجعلها تستحق جميع المهر.
٢- الدخول الحكمي (الخلوة الصحيحة) وهو اجتماع الزوجان في مكان لا يطلع عليهما احد ولم يكن هناك مانع حسي او طبيعي.
٣- موت احد الزوجين يتأكد المهر الثابت للزوجة اذا مات احدهما ولو قبل الدخول او الخلوة وكذلك تستحق الزوجة المهر كله بردة الزوج.

ب- استحقاق الزوجة لنصف المهر.

تستحق الزوجة نصف مهرها المسمى اذا تحققت الشروط التالية:-
١- ان يكون عقد الزواج صحيحا لا فاسدا اذا لم يحصل به الدخول.
٢- ان يكون المهر مسمى تسمية صحيحة في العقد.
٣- ان تحصل الفرقة قبل الدخول من قبل الزوج وبسبب من جهته.

والاصل التشريعي لهذا الحكم هو قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ).

ج- الحالات التي لا تسحق فيها الزوجة مهرا ولكن تستحق (المتعة).

فاذا كان الطلاق قبل الدخول من عقد صحيح ولم يكن للزوجة مهر مسمى بأن لم يذكر في العقد اصلا او ذكر ولكن التسمية كانت غير صحيحة فتثبت للزوجة (المتعة) وهي كسوة كاملة للمرأة على ان لا تزيد قيمتها عن نصف مهر المثل.

- الزيادة في المهر او النقصان فيه.

يجوز للزوج ان يزيد في مهر زوجته، كما يجوز للزوجة ان تنقص منه لزوجها، ويتحقق ذلك بكمال اهلية كل منهما، وان تقبل الزوجة الزيادة وان تكون الزيادة معلومة في حالة قيام الزوجية حقيقة او حكم.